

Distr.: General
16 February 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق طيه برنامج العمل الثامن عشر للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الأشهر من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة، واتساق النهج المتبع في عملها. وستظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الآراء في المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة في تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ والإسهام في عملية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وستخطو اللجنة أيضاً خطوات في سبيل التشجيع على تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساهمة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.



وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته لوي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

مقدمة

١ - أجرى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملاً بأحكام قرار المجلس ١٥٣٥ (٢٠٠٤) استعراضاً شاملاً للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأقر المجلس تقرير الاستعراض الذي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب (S/2005/880) والذي يوفر توجيهها لما تقدم به كل من اللجنة والمديرية من أعمال في المستقبل. ويستند برنامج العمل هذا إلى التوجيه الوارد في ذلك التقرير. ويتمثل هدف اللجنة الآن بعد أن اكتمل ملاكها وأُتمت ما لديها من تقارير متأخرة في إحراز نتائج ملموسة في المجالات الثلاث التالية في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ فيما يلي:

- (أ) ستبدأ اللجنة في تنقيح نظام الإبلاغ (بما في ذلك معالجة التوصية الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)؛
- (ب) ستعزز اللجنة الحوار مع الدول الأعضاء التي أعربت عن حاجتها للمساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (ج) ستنظر اللجنة في علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وستعمل على تعميق تلك العلاقات.
- ٢ - وستسترشد اللجنة في عملها، كما أعيد تأكيده في تقرير الاستعراض الشامل أيضاً، بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة واتساق النهج المتبع في عملها.
- ٣ - وبغية تحسين الشفافية وتعزيز الحوار مع عدد أكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سيستأنف رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ممارسة تقديم إحاطات منتظمة غير رسمية للدول الأعضاء عن عمل اللجنة. وسوف تعقد أول إحاطة من هذا النوع بعد وقت قصير من اعتماد اللجنة لبرنامج العمل هذا.
- ٤ - وسوف تساعد اللجنة في تنفيذ برنامج عملها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من خلال القيام بدورها بتنفيذ برنامج العمل الثالث للمديرية (انظر التذييل).

رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ٥ - استنادا إلى اقتراح تقدمه المديرية التنفيذية، سوف تشرع اللجنة بإعداد دليل تقني لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) سوف تركز فيه على الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار.
- ٦ - واستنادا إلى اقتراح تقدمه المديرية التنفيذية، سوف تناقش اللجنة مسائل محددة بشأن تنفيذ القرار، بما فيها المسائل التي يتم تحديدها عبر المناقشات التي تجريها اللجان الفرعية.
- ٧ - وبغية الشروع في معالجة ضرورة استكمال نظام الإبلاغ، سوف تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تركيز المناقشات حول تنفيذ الدول لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على تقييمات التنفيذ الأولية وذلك بهدف استحداث نهج أكثر ملاءمة للحالة السائدة في مختلف الدول. والغرض من ذلك هو تحديد الاستجابة الأنسب، بما في ذلك إمكانية إرسال رسائل إلى الدول والقيام بزيارات إليها بموافقتها، والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. وبغية تيسير انتقال من هذا القبيل، ستتقبل اللجنة بارتياح اقتراحا من المديرية التنفيذية بنموذج مستكمل لتقييم التنفيذ الأولي، للموافقة عليه؛

(ب) تقديم اقتراح إلى مجلس الأمن بشأن سبل معالجة التوصية الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تدعو إلى توحيد التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات الفرعية الثلاث وذلك بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبلاستناد إلى اقتراح تقدمه إليها أفرقة الخبراء الثلاث.

الاستمرار بشكل فعال في أعمال بناء القدرات

- ٨ - سوف تبحث اللجنة وتوافق على خطة تنفيذ تقترحها المديرية التنفيذية بشأن كيفية تنفيذ التوجيه الذي تصدره اللجنة بشأن تيسير تقديم المساعدة التقنية. وسوف تقدم الخطة إلى اللجنة لمناقشتها قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ٩ - وترحب اللجنة بتضمين خطة التنفيذ تلك مبادرات محددة ترمي إلى تحسين عمل اللجنة مع الدول بخصوص التوصل إلى اتفاق بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى جانب تحديد أطر زمنية لمتابعة تلك المبادرات. وينبغي إيلاء تركيز خاص على الدول التي اتصلت بلجنة مكافحة الإرهاب و/أو المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن الاحتياجات من المساعدة، بما في ذلك تقديم

مقترحات من المديرية التنفيذية بشأن ما اتخذته أو تعتزم اتخاذه من إجراءات لتسهيل تقديم المساعدة إلى تلك الدول.

١٠ - واستنادا إلى اقتراح موحد وموضوعي تقدمه المديرية التنفيذية، ستبت اللجنة بقائمة مبدئية بأسماء الدول التي ستزورها في عام ٢٠٠٦ بناء على موافقتها. والغرض من الزيارات هو إتاحة فرصة لإجراء مناقشة مفصلة حول رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)). أما الهدف منها فهو عرض تحليل إضافي للدول العاملة بالفعل على مكافحة الإرهاب وفي سبيلها إلى تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقيام عند الاقتضاء بتيسير تقديم المساعدة اللازمة لمواصلة تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقبل القيام بذلك سوف تبحث اللجنة، استنادا إلى مقترحات من المديرية التنفيذية، مجموعة من المواد المرجعية للزيارات. والتكوين المقترح للأفرقة والمدة المقترحة لكل زيارة. وترحب اللجنة بتعزيز التعاون مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالزيارات إلى الدول الأعضاء.

١١ - وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات مستكملة بانتظام من المديرية التنفيذية بشأن متابعة الزيارات التي أنجزت بالفعل. وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦ سوف تناقش اللجنة، كحد أدنى، متابعة للزيارات التي قامت بها إلى كل من ألبانيا وتايلند وكينيا والمغرب وذلك استنادا إلى معلومات تقدمها إليها المديرية التنفيذية.

١٢ - وسوف تشرع اللجنة، إذا سمح الوقت المتاح لها بذلك، بالأعمال التحضيرية لعقد اجتماع غير رسمي مع الجهات المانحة المحتملة و/أو مقدمي المساعدة المحتملين، بما في ذلك الدول التي لا تقدم عادة مساعدات من ذلك القبيل وإنما اكتسبت خبرة في هذا المجال هي على استعداد لتبادلها مع الدول الأخرى.

١٣ - وسوف تبحث اللجنة وتوفر التوجيه بشأن كيفية النهوض بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٤ - وسوف تبت اللجنة، استنادا إلى ورقة خيارات تقدمها إليها المديرية التنفيذية، بمسألة عقد الاجتماع الاستثنائي المقبل للجنة وبتخاذ خطوات للإعداد له. والغرض من ذلك هو عقد اجتماعات تركز بصورة أكبر على النتائج وتعطي أهمية أكبر للمنظمات المشتغلة بمكافحة الإرهاب على أساس يومي. وترحب اللجنة بما تقدمه إليها المديرية التنفيذية من مقترحات تركز على تحسين الحوار مع المنظمات والوكالات المتخصصة وفيما بينها. كما ترحب اللجنة بما تقدمه إليها المديرية من مقترحات تركز على عقد حلقات عمل إقليمية للمتخصصين يشارك فيها خبراء من منطقة معينة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة

لتبادل الدروس المستفادة وغيرها من المعلومات حول جانب معين من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٥ - واستنادا إلى اقتراح تقدمه إليها المديرية التنفيذية، شرعت اللجنة بمناقشة السبل الكفيلة بتطوير أفضل الممارسات في مجال مساعدة الدول في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسوف تسعى اللجنة إلى اختتام تلك المناقشة ووضع توجيهه بشأن كيفية المضي قدما بالعمل.

دور لجنة مكافحة الإرهاب فيما يخص قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٦ - تتوقع اللجنة أن تتلقى التقارير الأولى من الدول الأعضاء عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). واستنادا إلى المشورة التي تقدمها إليها المديرية التنفيذية، قد تشرع اللجنة في مناقشة تلك التقارير.

تذييل

**رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب**

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١٥ (و) من الوثيقة S/2004/124 التي طلبت فيها لجنة مكافحة الإرهاب إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم، عن طريق الأمين العام، برنامج عمل المديرية التنفيذية إلى الهيئة العامة للجنة. وسيكون من دواعي امتناني أن توجهوا أنظار أعضاء اللجنة إلى برنامج العمل المرفق (انظر الضميمة).

(توقيع) كوفي عنان

الضمانة

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

مقدمة

١ - تبين هذه الوثيقة برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لفترة ال ٩٠ يوما الثالثة من عملها الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد أعدت هذه الوثيقة وفقا للبنود ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنشيط عملها (S/2004/124)، بما في ذلك المهام الإضافية التي أسندت إلى المديرية التنفيذية في تقرير اللجنة عن استعراضها الشامل للمديرية التنفيذية (S/2005/800). وتراعي أيضا برنامج عمل اللجنة لفترة ال ٩٠ يوما الثامنة عشرة من عملها. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في التوصل إلى نتائج ملموسة في المجالات الثلاثة المبينة في برنامج عملها وسوف تستجيب أيضا للطلبات الإضافية التي قد تقترحها اللجنة خلال فترة الخطة.

رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢ - ستقوم المديرية التنفيذية، على أساس مستمر، بإعداد تحليلات للتقارير الجديدة التي تتلقاها من الدول الأعضاء، لاستعراضها من قبل اللجنة، وتركز تحليلاتها على ربط عناصر محددة من القرار بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل أو تعتزم اتخاذها. كما ستعد المديرية التنفيذية تحليلات مركزة، استنادا لتقارير الدول الأعضاء، لمسائل معينة في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي.

٣ - وستعد المديرية التنفيذية، بناء على طلب اللجنة، ما يلي:

(أ) اقتراحا يوفر دليلا تقنيا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يركز على الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار؛

(ب) ورقات مناقشة بشأن مسائل محددة ذات صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تشمل المسائل التي تحدد في سياق المناقشات التي تجريها اللجان الفرعية؛

(ج) اقتراحا لنموذج مستكمل لتقييم التنفيذ الأولي.

٤ - وستواصل المديرية التنفيذية التنسيق مع الخبراء الذين يشكلون فريق الرصد المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومع خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤) لرفع مستوى التداؤب بينهما إلى أقصى حد ممكن ولتلافي الازدواجية والتداخل، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وستقوم المديرية التنفيذية، عملاً بطلب اللجنة وبالتعاون مع أفرقة الخبراء التابعين للجنة مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي، بإعداد اقتراح عن سبل معالجة التوصية الواردة في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تدعو إلى توحيد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الهيئات الفرعية الثلاث.

الاستمرار بشكل فعال في أعمال بناء القدرات

٥ - عملاً بما ورد في تقرير اللجنة عن استعراضها الشامل للمديرية التنفيذية، سيتم وضع خطة بشأن كيفية تنفيذ التوجيه الذي تصدره اللجنة بشأن كيفية تيسير تقديم المساعدة التقنية وستعرض على اللجنة لنظرها وموافقتها. كما ستوفر المديرية التنفيذية، حسبما طلبت اللجنة، معلومات عما تم اتخاذه أو يعتزم اتخاذه لتسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي اتصلت باللجنة و/أو المديرية التنفيذية بشأن ما تحتاجه من مساعدة.

٦ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بزيارتين ميدانيتين وافقت عليهما لجنة مكافحة الإرهاب أساساً إحداها للجمهورية ترانينا المتحدة والأخرى لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وستجري المديرية التنفيذية مناقشات مفصلة مع كلا البلدين بشأن كيفية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكيفية تيسير تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ القرار. وسوف تعد المديرية التنفيذية تقريرين عن هاتين الزيارتين وترفعهما إلى لجنة مكافحة الإرهاب لنظرها وموافقتها.

٧ - وستتولى المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة بانتظام على أحدث المعلومات المتعلقة بمتابعة الزيارات الميدانية العديدة التي أنجزت بالفعل بما في ذلك الزيارات التي قامت بها إلى كل من ألبانيا وتايلند وكينيا والمغرب.

٨ - وسوف تعد المديرية التنفيذية اقتراحاً موحداً ترفعه إلى اللجنة يدعم الأساس الذي يتم عليه اختيار قائمة الدول الأعضاء المقترح زيارتها في عام ٢٠٠٦، بموافقتها.

٩ - وستواصل المديرية التنفيذية إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن تطوير أفضل الممارسات في جميع المجالات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستستمر في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القرار. وفي إطار متابعة ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها المديرية

التنفيذية ستقوم المديرية أيضا بإعداد اقتراح عن كيفية المضي قدما في جمع أفضل الممارسات وتحليلها وتطويرها ونشرها، ترفعه إلى اللجنة لمدرسته.

التعاون مع الجهات المانحة: الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٠ - ستعمل المديرية التنفيذية على زيادة تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء المانحة ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتحسين قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستعزز المديرية التنفيذية التعاون مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب فيما يتصل بالزيارات إلى الدول الأعضاء.

١١ - وستقوم المديرية التنفيذية بزيارة إلى أمانة الجماعة الكاريبية لإشراك تلك المنظمة في الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء فيها في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة. وسوف تبحث المديرية التنفيذية أيضا مع أمانة الجماعة الكاريبية كيفية استفادة أعضائها من توفير المساعدة التقنية لمساعدتها في الوفاء بأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٢ - وحال اعتماد لجنة مكافحة الإرهاب قرارات بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، سوف تعد المديرية التنفيذية خطة عمل لتنفيذ القرارات التي ستقدم إلى اللجنة لاعتمادها.

١٣ - كما ستُعَدُّ المديرية التنفيذية، بناء على طلب اللجنة:

(أ) اقتراحات بشأن عقد اجتماع غير رسمي مع الجهات المانحة المحتملة و/أو مقدمي المساعدة المحتملين، بما في ذلك الدول التي لا تقدم عادة مساعدات من ذلك القبيل وإنما اكتسبت خبرة في هذا المجال هي على استعداد لتبادلها مع الدول الأخرى؛

(ب) ورقة خيارات عن مسألة عقد اجتماع استثنائي للجنة مكافحة الإرهاب يركز بصورة أكبر على النتائج وعلى تعزيز الحوار مع المنظمات والوكالات المتخصصة وفيما بينها؛ ويمكن أن تشمل الورقة مقترحات بشأن إمكانية عقد حلقات عمل إقليمية للمتخصصين لتبادل الدروس المستفادة وغيرها من المعلومات حول جانب معين من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) وثيقة معلومات حول التفاعل مع المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا.

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٤ - ستقدم المديرية التنفيذية المشورة إلى اللجنة بشأن سبل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

أنشطة أخرى

١٥ - سيواصل المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب اطلاع اللجنة شهريا على ما قام به من أعمال وسيقيها على علم بما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ومن شأن هذا الإجراء أن يتيح إمكانية إجراء متابعة مناسبة للتقدم المحرز في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

١٦ - وستواصل المديرية التنفيذية كفاءة متابعة المقررات التي تتخذها اللجنة ورصد تنفيذها وتقييم نتائجها.

١٧ - وستواصل المديرية التنفيذية الاشتراك في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

١٨ - وعملا بتقرير اللجنة عن استعراضها الشامل للمديرية التنفيذية، سيجري إعداد خطة لتنفيذ توجيه السياسة العامة الذي اعتمدته لجنة مكافحة الإرهاب بشأن استراتيجية للاتصال، وستقدم إلى اللجنة للنظر فيها والموافقة عليها. وسيتم إيلاء اهتمام خاص للتركيز على الدول الأعضاء باعتبارها جمهورا مستهدفا يحظى بالأولوية ولاستكمال وتنقيح الموقع الشبكي للجنة ودليل المساعدة.

الأنشطة الإدارية

١٩ - ستقدم المديرية التنفيذية ميزانيتها لعام ٢٠٠٦ الخاصة بالبعثات السياسية الخاصة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وسوف توضح للجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٦ أسباب طلبها لموارد مالية.

٢٠ - وستنفذ المديرية التنفيذية بشكل كامل جميع التوصيات المتبقية الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية والناشئة عن المراجعة الإدارية التي أجريت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢١ - وستباشر المديرية التنفيذية قاعدة بياناتها التشغيلية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لتكون بمثابة منصة لتقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، مع موظفي لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٥٤٠ على التوالي. وسوف تعمل أيضا بمثابة أساس

للاتنتقال إلى نظام مؤسسي لإدارة المضمون الذي يتوقع له أن يصبح المنصة الموحدة لقاعدة البيانات في سائر منظومة الأمم المتحدة لتخزين البيانات والمعلومات بجميع أشكالها، وإدارتها وتقاسمها ومناولتها بوجه عام.

٢٢ - وسوف تصدر المديرية التنفيذية مبادئ توجيهية رسمية بشأن القيام على الوجه الصحيح بمناولة البيانات الحساسة وتخزينها والوصول إليها وسوف تنجز التدابير الأمنية المادية اللازمة لحماية الموظفين والمباني والمواد التابعة للمديرية التنفيذية بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٣ - وسوف يتم تدريب موظفي المديرية التنفيذية على جميع برامج الأمم المتحدة الإلزامية ذات الصلة بالسلامة والأمن وآداب السلوك وقضايا التحرش، وسوف يحصل جميع موظفي المديرية التنفيذية على تدريب على نظام تقييم الأداء فيما يتعلق بتنفيذ نظام تقييم الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء جميع اللجان ذات الصلة داخل المديرية التنفيذية لرصد نظام تقييم الأداء وفقا للبرامج التي قررتها الجمعية العامة.